

إبان الاستعمار فتعطلت بعد الاستقلال أو تعطلت مؤخرًا لعجز الدولة، كما ورد في ديباجة القانون المعدل للمشروع. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد عريبي، أشكر جميع الزملاء المتدخلين وأحيل الكلمة إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي ليرد على ملاحظات السادة النواب.

تفضل السيد الوزير.

السيد الوزير: نشكر بداية السادة النواب المحترمين على اهتمامهم بقطاع التعليم العالي وعلى ملاحظتهم التي كانت قيمة جدا، كما أنها كانت تشخيصا حقيقيا للمنظومة التربوية عموما والمنظومة الجامعية خصوصا.

فيما يتعلق بسؤال السيد النائب المحترم محمد الوردى عن ضرورة إصلاح المنظومة التشريعية وضبط مقاييس جديدة للمسابقات والدخول وغيرها، في الواقع ينص برنامج قطاع التعليم العالي أساسا - وهو البرنامج المدمج في برنامج الحكومة - في أول فقرة منه على ضرورة تحسين التوجيه. ومكوناته وهي:

- 1 - اعتماد مبدأ القدرة المحددة في البكالوريا.
- 2 - الرغبة، للأسف هي ليست رغبة التلاميذ بقدر ما هي رغبة الأولياء، لذلك نتمنى إن شاء الله أن نبذل جهودا أكبر بالتعاون مع وزارة التربية الوطنية من أجل إعلام أبنائنا الطلبة في الثانويات بمختلف التخصصات الموجودة في الجامعة وبمختلف فرص العمل الموجودة في السوق ومن ثم -ربما- نستطيع أن نؤثر بطريقة أو بأخرى في تحديد تخصصاتهم مستقبلا بما يأتي:

- 1 - يتحدد التوجيه بالقدرة والرغبة.
- 2 - الطاقة الاستيعابية للجامعات.
- 3 - الفائض والعجز في التخصصات، ونحن نعرف أن هناك فائضا كبيرا في بعض التخصصات مقابل عجز في بعض التخصصات الأخرى.

وأخيرا، لا يفوتني في المقام، أن أنبه إلى القرار الذي اتخذته معالي الوزير، والقاضي بفتح جامعة التكوين المتواصل بتمنراست. شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد بلمخي، لم يكن يعلم السيد عريبي أن النقاش يدور حول النصين، لذلك أمتنحك السيد عريبي ثلاث دقائق للتدخل في مشروع القانون المتعلق بالنقل. تفضل.

السيد أحسن عريبي: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. معالي الوزراء، زملائي، زميلاتي، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إذا كانت الدولة قد ارتأت فتح الأبواب على مصراعها أمام التنافس في مجال الطيران المدني، فلتكن الدولة في هذا الأمر صاحبة الصدارة رغم رفع الاحتكار، لأن الوسائل التي بيدها كافية لتحقيق سيادتها في المجال.

وتبقى الهياكل الخاصة المستحدثة كعامل تكميلي للقطاع العمومي للدولة وكمنافس لها في نفس الوقت، وعلى هذا الأساس أقترح تعديل المادة 08 كالاتي: "تقوم الدولة بتشغيل المحطات الجوية واستغلالها"، والباقي بدون تغيير. نترك المجال واضحا في كيفية إنشاء المحطات وإنجازها، كما أقترح حذف المادة 43 إلى الجملة التالية: "أو استغلال محطة جوية أو مطار أو محطة طوافات مفتوحة للملاحة الجوية العمومية". حتى يبقى الباب مفتوحا لإنجاز المطارات أمام جميع القادرين على ذلك.

أطلب من معالي وزير النقل، توضيحا أكثر حول المادة 111 مكرر وإعادة صياغتها لأنها مبهمه.

وأمام فتح المجال واسعا للنقل الجوي المدني أقترح إعادة النظر في المحطات الجوية التي كانت تستعمل

مطروح، إذ يجب أن يكون هذا التوسع كميًا ونوعيًا في آن واحد وربما أتفق مع السيد النائب المحترم في ذلك.

نحاول ربما كذلك أن نقلب هذه المعادلة من التوسع الكمي والنوعي في آن واحد إلى توسع كمي مناسب مع الإمكانيات، فإذا أردنا أن نتوسع على الأقل كميًا فلا بد من أن نتماشى مع الوسائل المتوفرة. وهذا غير ممكن، مما قد يجعل عملية التوسع تكون على حساب النوعية، مما أدى إلى النتائج المتحصل عليها والتي يعرفها الجميع، وقد تكلم عنها إخواننا النواب.

ينبغي ألا تكون قضية التوسع على حساب النوعية، فإذا كان التعليم حقًا وواجبًا وكانت الشهادة طموحًا شرعيًا للتلميذ والعائلة، فيجب أن تتغير نظرتنا إلى العمل وتصبح واجبًا بالنسبة إلى الطالب. وعلى الجامعات ومؤسساتها أن تزود هؤلاء الطلبة بالقدرات اللازمة حتى يستطيعوا التكيف مع المتغيرات الموجودة في السوق والتي تتغير باستمرار، وعلى هذا الأساس، لا بد من إعادة النظر في الخريطة الجامعية، حيث سبق لي أن أجبته عن هذا السؤال وقلت أن هناك فوجًا تقنيًا يقوم بدراسة بناء على التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها وليس فقط وضع خريطة لفتح مراكز جامعية هنا وهناك بطريقة عشوائية، وإنما بوضع دراسة سياسية واقتصادية واجتماعية وبناء على وتيرة التزايد الكمي بالنسبة إلى الطلبة والحاجات المستقبلية، وفي ضوء ذلك، نخرج بخريطة جامعية جديدة وهو ما جاء في سؤال الأخ الكريم عن ضبط خريطة جامعية جديدة عوض إنشاء جامعة في كل مكان.

فيما يتعلق بالسؤال الذي يخص وضع تصور علمي مع مقاربات أجنبية بالنسبة إلى تنظيم الجامعات من معاهد وكليات وغيرها وعملية انتخاب عمداء الكليات وتعيينهم، حضر مرسوم تطبيقي للقانون الذي صادقت عليه في السنة الماضية، يتناول مهام الجامعة وتنظيمها وتسييرها ولكن وجهة نظري الشخصية في عملية الانتخابات والتعيين أو قضية المعاهد والكليات، ينبغي

وأخيرًا لا بد من دراسة ما يمكن استحداثه في المستقبل من إمكانيات عمل أو تخصصات أخرى إلى غير ذلك.

إذن ينبغي من الآن فصاعدًا إدراج هذه المعايير في الواقع وذلك في إطار توجيه أبنائنا الطلبة وهذا إجابة عن سؤال النائب بخصوص ضبط مقاييس جديدة للدخول. بالإضافة إلى ذلك هناك مقاييس تقنية والتي يجب أن تتحسن دوريا، كأخذ المواد الأساسية أو غيرها بعين الاعتبار وإن كان معتد بها في المعدل العام المتحصل عليه في البكالوريا. ومع ذلك وبصورة خاصة بالنسبة إلى اللغات والترجمة، فينبغي -ربما- الأخذ بعين الاعتبار العلامة المتحصل عليها في اللغة الانجليزية أو اللغة الفرنسية أو كليهما أو غيرهما إلى غير ذلك.

لقد عالجت الندوة الوطنية التي انعقدت مؤخرا كل هذه الأمور قصد تحسين كل النقائص التي ظهرت بناء على تقييمنا للدخول الجامعي الحالي.

النقطة الثانية المدرجة في برنامج الحكومة هي قضية التوسع في التعليم العالي، حيث سبق لي أن أجبته إخواني النواب على ذلك، لأنني لاحظت بعض النواب المحترمين تطرقوا إلى ضرورة فتح مراكز أو جامعات أو ترقية مركز جامعي إلى جامعة. وعلى هذا الأساس نحن مع مبدأ التوسع في التعليم العالي لذلك لا يوجد إفراط أو تفريط في التوسع، بل العكس من ذلك، لأن قضية التوسع من قبل الجزائر ضروري حتى لانهمش ونصبح كما إضافيا في بداية هذه الألفية التي تعتمد أساسا على العلم والمعرفة، حيث أصبح العامل الأساسي للإنتاج وما عداها طغى على عوامل الإنتاج الأخرى كالأرض والعامل والرأس المال وهذا الأمر غير مختلف فيه وحتى إن قمنا بمقارنة إحصائية مع دول شبيهة أو متقدمة لوجدنا أنفسنا في المؤخرة.

نظرا إلى الاكتظاظ الذي تعرفه جامعاتنا ينبغي أن نتوسع في هذا المجال، لكن هذا التوسع -وهو الأمر المختلف فيه- ينبغي ألا يكون على حساب النوعية وهو أمر

إنشاء لجان متخصصة أو لجان جهوية على مستوى واحد، فنحن متفقون على ذلك، غير أننا مختلفون في المصطلح فقط والذي أعتقد أن النقاش يدور حوله.

أما مسألة الأكاديمية والتي هي مدلول علمي عميق وواسع، فإذا كانت تعمل بالشكل الذي هي عليه، فنعتبره عبئا إداريا ثقيلا كما تفضل الكثير من الإخوان، وفعلا يعتبر كذلك ألا توجد أسباب خفية أدت إلى طرح موضوع خوصصة الجامعة؟.

إنني في الواقع لم أتطرق إلى موضوع الخوصصة، لأن الخوصصة عبارة عن مفهوم اقتصادي أكثر منه تربوي.

فالخوصصة تصلح في الاقتصاد ولا تصلح في التعليم والتربية، ونحن نتكلم عن التعليم الخاص وسيان بين الإثنين، هذه نقطة توضيحية لا بد منها هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يمكن للدولة أن تفرط في قطاع التربية والتعليم العالي، لأننا إذا انطلقنا من مفهوم أن التربية والتعليم العالي هما الأمن الوطني للجزائر، فلا يمكن أن نخوصص أمننا الوطني، ثم إذا انطلقنا أيضا من أن التعليم هو بمثابة السيادة الوطنية فلا أعتقد أن أحدا منا يستطيع أن يرهن السيادة الوطنية وهو جانب لا يختلف فيه، ولكن لانتخذه كمبرر من حيث أننا لا نبحث عن مصادر تمويل جديدة للجامعة. وهذا الأمر كذلك لا يختلف فيه بالإضافة إلى أن نقاش اليوم لا ينصب في هذا الموضوع، لأن الأمر مفصول فيه بقانون سنة 1999. ولكننا جئنا من أجل تعديل المادتين 2 و 3 من هذا القانون والخاص بفتح مجال لإنشاء معاهد ومراكز تكوين خاصة ذات طابع تقني ومهني والتي هي موجودة، وحذف ما جيء بكلمة "الأكاديمية" فقط. وهذا الموضوع قد فصلتم فيه سابقا.

أما سؤال السيد أحمد بشير بويجرة والمتمثل في: هل يندرج هذا الموضوع ضمن المخطط الاستعجالي؟
الواقع أن المخطط الاستعجالي يتناول أساسا قضية تزايد عدد الطلبة كل سنة والذي وصل هذا العام إلى

أن نمنح بقدر الإمكان الحرية للجامعة من أجل اختيار النظام الذي تراه مناسبا، يمكن للجامعة أن تدمج بين نظامين أو ثلاثة أنظمة، وبالتالي لا أعتقد أن هناك اختلافا في ذلك، لأن لكل جامعة خصوصياتها سواء من حيث العدد الكمي الموجود فيها أو في ضوء البيئة التي تعيش فيها. وعلى هذا الأساس لا بد أن تعطى لها الحرية، لأنني لاحظت جل تدخلاتكم تنادي بإعطاء صلاحيات أوسع بالنسبة إلى الجامعة من خلال ما نسميه باستقلالية الجامعات.

أما بخصوص عملية انتخاب العمداء، فلا أرى مانعا في ذلك بل العكس، إذ يندرج هذا الموضوع في إطار المرسوم التطبيقي للقانون الذي تكلمت عنه منذ قليل -وجهة نظر شخصية- لأن القضية ليست قضية تعيين أو انتخاب بقدر ما هي قضية توفيق في تعيين الشخص المناسب في المكان المناسب، وأعتقد أن الإشكال يكمن في هذه النقطة لأننا إذا اعتمدنا على قضية الانتخابات فربما لانوفق -وهذا هو الأهم- ولكن رغم ذلك فلا مانع في الواقع من تطبيق المبدأ الديمقراطي، خاصة إذا أخذنا مفهوم الديمقراطية بمعنى المسؤولية والالتزام وقد نصل في النهاية إلى النتيجة.

ويقتضي كل هذا -مما قاله النائب المحترم محمد الوردى- تغيير المنظومة التشريعية حتى تتلاءم مع آلية التغيير وتواكب كل التغييرات.

أما السيد النائب أحمد بشير بويجرة الذي تكلم عن موضوع نقاش اليوم، فنحن في الواقع لم نناد بالغاء الأكاديمية أو إنهاؤها، إنما أردنا فقط رفع الالتباس والغموض كما ورد في كلمتي الافتتاحية. فلا أحد منا يختلف في نقطة التشاور الجهوي.

هناك ندوة وطنية تتشكل في الواقع من إخوان حضروا من الشرق والغرب وهم أساتذة أو رؤساء مؤسسات يوجدون على مستوى مختلف الولايات، إذ يوجد نقاش أو تشاور أو تنسيق على مستوى الندوة الوطنية التي لها حرية

لجان بيداغوجية أو غيرها، فضلا عن رؤساء المؤسسات والشركاء الاجتماعيين كذلك.

أما قضية نقل ملحقه سوق أهراس إلى الجامعة، فنحن لانمانع، ولكن لا بد أن تتوفر شروط موضوعية أهمها:

- 1 - التأطير بصورة خاصة.
- 2 - الهياكل.

لذلك لا نرى مانعا عندما تتوفر الشروط الموضوعية لترقية أي ملحقه إلى مركز أو من مركز إلى جامعة.

أما الأخ النائب السيد عز الدين بندي عبد الله الذي طرح سؤالا عن الأكاديميات التي تم إنشاؤها بناء على دراسة مستفيضة وعن إمكانية إلغائها علما وأن مدة خمس سنوات غير كافية للمراجعة، فأرى أن مدة خمس سنوات كافية للتقييم، بل كان من المفروض أن تراجع منظومتنا الجامعية من خمس سنوات إلى سبع سنوات وذلك من حين إلى آخر من أجل تأكيد ما يمكن تأكيده وتغيير ما يمكن تغييره وإصلاح ما يمكن إصلاحه لذا ففترة خمس سنوات - تبدو لي - منطقيا مقبولة.

أما التقييم، فإذا كنت تقصد به التقييم العلمي المتعارف عليه وهو القيام بدراسة مستفيضة، وانتظار سنة أو سنتين، لأن كثير من إخواننا النواب تكلموا عن كيفية تغيير الأشياء دون أن تكون مبنية على التقييم، فهذا أمر آخر، لذلك أعتقد أن هذه المشكلة نعانيها في الواقع.

قلنا أولا: إن المعطيات الأساسية القائمة أساسا على دراسات علمية مستفيضة من هذا النوع غائبة، لكن أؤكد للأخ النائب المحترم أن هذه الأمور كانت مبنية على أساس الاستشارة التي تمت مع كل الشركاء والأساتذة في الندوة الوطنية في السنة الماضية كان موضوع الأكاديمية انشغال كبير بالنسبة إليهم.

ثانيا: إن التقييمات المتتالية للمجلس الأعلى للتربية في

120 ألف طالب جديد تحصلوا على البكالوريا، فالزيادة بالمقارنة مع السنة الماضية تعتبر زيادة أسية بلغة الأرقام أو الرياضيات.

بعدما توقعنا في السابق أن عدد الطلبة في الجامعات يصل إلى مليون طالب خلال عشر سنوات، أصبحنا نتوقع هذا العدد في مدة خمس سنوات، فإذا تقبل المجتمع هذه الوتيرة فلا بد من وضع مخطط استعجالي فيما يتعلق بالبنائات المدرسية والمطعمية والسريرية وغيرها لمواكبة هذه الزيادة.

أعتقد أن المناصب المالية ينبغي ألا نعطيها تفسيراً إدارياً، وإنما تفسيراً بيداغوجياً، لأن هناك صعوبات عملية واقعية تعرقل انتقال الأساتذة من مكان إلى آخر، باعتبار أن هناك فائضا يقابله عجز بين الجامعات وحتى داخل الجامعة الواحدة، حيث نجد أحيانا فائضا في تخصص معين مقابل عجز في الآخر.

ينبغي أن يندرج كل هذا ضمن إطار إصلاح شامل، وأعتقد أننا نختلف في هذا الموضوع، لأن الإصلاح الشامل لا بد أن يكون أيضا مرحليا أو تدريجيا، باعتبار أن مشاكل الجامعة مثل مشاكل المجتمع التي هي كثيرة ومتعددة، منها ما هو قديم ومنها ما هو حديث ومنها ما هو مرتبط بالمجتمع ومنها ما هو مرتبط بنا كأساتذة ومسؤولين ومنها ما هو هيكلي وتنظيمي ومن ثم وبطبيعة الحال مادامت هذه المشاكل مترابطة، فإنها تحتاج أيضا إلى حلول مترابطة، الأمر الذي يتطلب التدرج في حلها.

أما الأخ النائب المحترم السيد أحسن عربي فأنا أتفق معه في أن إنشاء الأكاديميات بوضعها الحالي لم يعط شيئا جديدا، فهي هياكل إدارية، بل أكثر من ذلك، حيث جاء في كلمتي أن هناك خلطا في الصلاحيات، وأضيف أن هناك لبسا حتى في المدلول العلمي المتعارف عليه، وأقترح أن تتشكل من أساتذة ذوي خبرة وكفاءة كأعضاء فيها يختارون من مختلف مناطق الوطن وليس من منطقة واحدة أي من مختلف الجامعات. وقد تتشكل من رؤساء

المعاهد الخاصة الذي ينبغي ألا يكون من قبل الأكاديميات وإنما من المفروض أن يكون من قبل المديرية على مستوى الإدارة المركزية، لأن قضية الإشراف على التعليم الخاص كما قلت في البداية - إذا اتفقنا على أنها أمن وطني وسيادة وطنية - ينبغي أن تكون دقيقة وحازمة، وهذا ما جعلنا نحذف كلمة الأكاديميات وننادي كذلك بحذف أشياء كثيرة مرتبطة بهذا الموضوع، أما قضية الأساس والمتعلقة بالسماح للاستثمار الخاص بإنشاء معاهد خاصة، فلم نتطرق إلى هذا الموضوع لأنه سبق أن قلت إنكم وافقتم عليه.

أما عن سؤال السيد النائب محمد فادن والذي مفاده: هل جاء التعديل بمبادرة الحكومة فنقول إن هذا التعديل جاء بمبادرة الحكومة، على أساس أننا لا نستطيع إصدار كثير من النصوص التطبيقية لأنها مرتبطة بقضية هذا التعديل. فضلا عن ذلك هناك قضية الموارد، حيث كان من المفروض إضافة أكثر من 60 مليون دينار إلى أشياء أخرى أكثر أهمية وتسهيل التسيير، ورفع اللبس، وإزدواجية المهام والتنقيص الموجود، فكل هذه الأسباب جعلتنا نطالب بتعديل هذه الأشياء.

أعيد مرة أخرى وأقول: إن الاختلاف لا ينطبق على أهمية التشاور والتنسيق على المستوى الجهوي والوطني، وإنما متفقون على الندوة الوطنية ولانمانع من إنشاء ندوات جهوية ونرى أن إنشاء ندوات جهوية يمكن أن يكون داخل الندوة الوطنية ومع ذلك، كما رأيت اللجنة الموقرة، يمكن أن تكون ندوات أخرى. وعلى هذا الأساس فلا يوجد أي إشكال ماعدا تسمية الأكاديميات.

أما قضية ترقية المراكز الجامعية إلى جامعة بالنسبة إلى الشلف وورقلة - كما تفضل بها السيد النائب - فهي بصدد نهاية الإجراءات الإدارية، لأن هناك - كما تعلمون - إجراءات إدارية ينبغي القيام بها.

أما مسألة الإنقاذ كما تفضل بذلك الأخ الكريم على أساس أنه متداول في البكالوريا، فإن الأستاذ في حد

سنواته الثلاث بخصوص الأكاديميات كانت غير إيجابية، ولا نقول سلبية بل غير إيجابية.

ثالثا: عبر رؤساء مؤسساتنا أنفسهم بشكل عام عن عدم ارتياحهم لذلك.

كل هذه العوامل جعلتنا نهيء مشروع تعديل لهذا المرسوم.

صحيح أن المشكل ليس مشكل الأكاديميات، لأنه مشكل مترابط كما كنت أقول منذ قليل، فموضوع المنظومة التربوية أو المنظومة الجامعية ليس بموضوع تقني، لأنه لو كان كذلك لكانت المسألة سهلة، ولكن ينبغي أن يناقش الموضوع من خلال فتح حوار صريح مع رجال السياسة والاقتصاد والاجتماع، وهذا إذا أردنا فعلا أن نصل في النهاية إلى تصور كامل لمنظومتنا التربوية، عفا إلى تنمية متكاملة شاملة، تأكدنا من أن الجامعة هي قاطرة التقدم والتنمية ومكان لتربية وتعليم الأجيال المتعاقبة، ولا أعتقد أننا نختلف في هذا الموضوع. وما يبدو لي أن اهتمامنا بالجامعة يستقر فقط - وهذا كمجتمع - عندما تظهر نتائج امتحان البكالوريا ثم نطرح السؤال: من يدخل إلى الجامعة؟ وحقيقة الأمر أن السؤال الذي يجب أن يطرح هو من يقود هذا المجتمع؟

وأعتقد أن الإجابة عن هذا السؤال هي التي تحدد مكانة هذا المجتمع. وأن هناك توجهها حقيقيا سوف نتوخاه إن شاء الله .

أعتقد كإطار تشاوري أنني أتفق مع الأخ الكريم الذي يفضل أن نعود إلى الندوات الجهوية، لذلك لا أرى مانع من ذلك، وإنما ينبغي فقط رفع اللبس حول تسمية الأكاديميات.

أما بخصوص قضية السماح للاستثمار الخاص بإنشاء معاهد خاصة، فقلنا إن هذا الأمر مفصول فيه في القانون، حيث لم نأت من أجل تعديله وإنما فقط من أجل اعتماد

فضلا عن بعض الأخطاء الإدارية التي تمت على مستوى الكلية.

إذن جعلتنا كل هذه الأمور نعيد النظر وندرس الأمر. ومادام المشكل عرضيا وظرفيا، بمعنى أنه لا يمكن مصادفته مرة أخرى، ارتأينا توفير وسائل إضافية لتلبية رغبات هؤلاء، لكن مع حذف الجذوع المشتركة -بطبيعة الحال- باعتبار أن هذه المشاكل التي نعانيها حاليا هي عارضة ولا يمكن مصادفتها مستقبلا، كما سلف أن قلنا.

أما قضية تسييس الجامعة، فأنا أتفق مع الأخ الكريم، أنه إذا كانت الجامعة فضاء مفتوحا للنقاش الفكري العلمي، فلا أعتقد أن تكون محلا للمزايدات، لأنني أعتقد أنها فوق الأحزاب وفوق السياسة. أي نعم للنقاش الفكري العلمي وماعدا ذلك ربما يؤدي إلى أن تحيد عن وجهتها الحقيقية ورسالتها.

وردا على النائب محمد جهيد يونس الذي قال: تحاول كل حكومة نسف عمل سابقتها، في الواقع لا أظن أن هذا هو الهدف أساسا بل نرى على الأقل أن السياسة التربوية من الآن فصاعدا، وهذا ما يجب أن تكون عليه، يجب أن تكون سياسة متأنية وسليمة القصد مبدؤها الأسلوب العلمي، مع اتباع الأساليب الديمقراطية.

بمعنى آخر، مشاوررة أكبر عدد ممكن من الأساتذة والمعنيين بالأمر، وتعبير حقيقة عن طموحات الشعب الجزائري. وتواجه إلى حد ما وبشجاعة التحديات التي يواجهها المجتمع.

وهكذا، فإن الأمر الآن جئنا به ليس من باب حذف عمل الآخرين وإنما بناء على أمور موضوعية، وبناء على ندوة، وعلى رأي الأساتذة ورؤساء المؤسسات وعلى رؤية الشركاء الاجتماعيين أيضا، وهي كلها تصب في هذا الاتجاه.

أما قضية تنصل الدولة عن واجباتها، فأعتقد شخصيا أن

ذاته عندما يصحح الورقة فإنه ينقذ، أي عندما يصله طلب تصحيح فقد تكون العلامة 9,99 فيضيف نسبة 2٪ وحتى عندما تكون العلامة أحيانا 7,97 فإنه يضيف إلى هذه النسبة، إذن الانقاذ يضيفه الأستاذ من تلقاء نفسه، ونحن لانتكلم عن الإنقاذ بـ 0,01 أو 0,02 فهذا الأمر متفقون عليه.

لكنكم لاحظتم أننا وصلنا في السنوات السابقة إلى أن معدل النجاح في امتحان البكالوريا وصل إلى 7/20 وأحيانا نتكلم عن النوعية، فكيف لهذه النوعية أن تأتي إذا كان معدل النجاح هو 7/20؟ لذلك يستحيل أن نمزج بين هذين المبدئين، والنتيجة المتحصل عليها دليل على ذلك.

بما أن الجامعة لا يمكن لها أن تستوعب المزيد من الطلبة فعلى الأقل نوقف هذا الإنقاذ، أما قضية الإنقاذ المتداولة فلا أعتبر أننا نختلف بشأنها.

أما مسألة التوجيه والأشياء الأخرى، فكانت محل تقويم في الندوة التي انعقدت مؤخرا، وسوف تتخذ بعض الإجراءات من شأنها تحسين عملية التوجيه والتسجيل بالنسبة إلى العام المقبل.

أما مشاكل معهد الطب فهي في الواقع ناتجة عما يسمى بالجدع المشترك، لأننا أنشأنا جذوعا مشتركة، ونحن نعرف أن أغلب أبنائنا هم تحت ضغط أوليائهم من أجل دراسة الطب والصيدلة وطب الأسنان وأعطيككم رقما إحصائيا فيما يخص عدد التلاميذ الذين طلبوا شعبة الطب هذه السنة وهو 43 ألف طالب، من ثم ينبغي أن يكون التوجيه مبنيا على أساس معدل إمتحان البكالوريا مباشرة، وأدى جمع هؤلاء الطلبة مرة ثانية في سنتين مع بعضهم البعض إلى أن يرفضوا الامتحان في التخصصات الأخرى سواء كانت بيولوجية أو طبيا بيظريا وأصروا على البقاء في الطب أو الصيدلة على أساس أنهم درسوا مع بقية زملائهم. وفعلا دخلوا بمعدلات لا بأس بها وتحصلوا على معدلات لا بأس بها أيضا على مستوى الكلية، وهذا

أما قضية الكليات فما قمنا به في الواقع في إطار الدخول، هو ترشيدها أي القيام بعملية إعادة مراجعة الجمع اللامتجانس لبعض الكليات والتي كانت محل انشغال كبير للأسرة الجامعية، وهذا ما قمنا به تمهيدا لإصدار المرسوم التنظيمي المحدد لمهام وتنظيم الجامعة، والمرتبط كما تفضل به النواب بقضية المعاهد والكليات وبقضية الانتخابات أو التعيين.

أما قانون الأستاذ فهو مطلب كل الأسرة الجامعية، وكذا كل السادة النواب، فأتمنى إن شاء الله أن يزاح الغبار عن قانون الوظيف العمومي والذي من خلاله يمكن الانطلاق في تحضير قانون الأستاذ.

ويقترح السيد النائب إنشاء هيئة جهوية، نحن لانعارض ولا نرى مانعا في إنشاء مثل هذه الهيئات الجهوية بل العكس من ذلك وقد جاء ذلك في التقرير الذي تفضلت به اللجنة.

أما عن تماطل ترقية مركز معسكر إلى جامعة، فأؤكد ثانية أنه إذا ما توفرت الشروط، فلا نرى مانعا في ذلك، بشرط أن تكون موضوعية وقادرة على إعفاء المركز من مشاكل مستقبلية، كما هو حال الكثير من المراكز الجامعية والملحقات. لنتحجج فيما بعد بالنوعية ولنقول إنها رديئة.

السيد النائب مختار زيتوني يرى أنه مادام حذفها لا يؤثر على السير العادي للجامعة، بالإضافة إلى منح المزيد من المرونة فهذا يشمن هذه الملاحظات. وعن اقتراحه إلغاء المرسوم رقم 95 أحيطه علما أن إجراءات إلغاء هذا المرسوم قد انطلقت أي مرسوم إلغاء أكاديميات سنة 1995. أما المشاكل التي تطرق إليها حقيقة فهي مشاكل نعانيها في كل سنة كالاكتظاظ وقلة الأحياء والتأطير والاعتمادات إلى غير ذلك. وأؤكد ثانية أن هذا سيرتبط مع الإصلاح الشامل للمخطط الاستعجالي الذي اقترحناه، ويمكن ربما بعد سنوات قليلة قادمة أن نخفف كثيرا من المشاكل التي نواجهها في كل سنة.

الأرقام تدل على أن الدولة لم تتنصل عن مهمتها وهي مساعدة أو التكفل بالمنظومة وأبنائها الطلبة وحتى التلاميذ. إذن من خلال الأرقام الخاصة بالميزانية العامة نشير صراحة إلى أن هناك اهتماما كبيرا من الدولة حيث ما يزال هذا القطاع يؤدي دوره رغم أنه لا يعبر عن طموحاتنا ولا يتناسب مع المشاكل التي نعانيها، ومع ذلك فهذا ليس مبررا لنقلص مما يستقطع من الميزانية العامة أو ما يسمى بالنتائج الخام أو الناتج الوطني. أي للدلالة على أن الحكومة لم تتنصل ولن تتنصل ولا يمكن لها أن تتنصل عن هذا القطاع الاستراتيجي الحيوي بالنسبة إلى أي بلد وبلادنا بصورة خاصة، فهو أولوية من الأولويات الأساسية بالنسبة إلى برنامج الحكومة والمستمد من برنامج السيد رئيس الجمهورية.

اتفق مع السيد النائب علي هاشمي، في كون الاتجاه العالمي هو اتجاه نحو اللامركزية، وربما اطلعتم على ما صدر مؤخرا عن المنظمة العالمية للتربية والثقافة والعلوم في وثيقتها المعنونة: التربية في القرن الواحد والعشرين، وهناك مبادئ عامة تحدد طريقة الإصلاح، ويمكن أن تكون هذه المبادئ العامة صالحة لتطبيقها في الواقع وفي أي بلد، لأنها مبادئ عامة. ومن بينها قضية اللامركزية أو التوسع في اللامركزية. وفعلا فإن قضية إلغاء الأكاديميات هي دعم للامركزية لأنها تمنح صلاحيات أوسع للجامعات وهي الهدف البعيد الذي نصبو إليه وهي أيضا إعطاء استقلالية أكبر للجامعة. وهذا لا يتعارض نهائيا مع إنشاء ندوات جهوية، كما ذكرت، أو ندوة وطنية مع إعطائها صلاحيات أوسع.

لهذا أنا أؤمن ما جاء به السيد النائب من مقترحات.

تكلم السيد النائب نجيب دنون، وقال: إن الأولوية تكمن في أشياء أخرى وفي إصدار قوانين تطبيقية.

في الواقع إن القوانين التطبيقية التي كان من الممكن إصدارها قد صدرت، وأنا تكلمت عنها في كلمتي الافتتاحية. ماعدا فقط القوانين أو المراسيم التطبيقية التي ترتبط بتعديل هذا القانون.

وهناك أيضا أشياء يمكننا القيام بها معا بصفتنا داخلين ومسؤولين وإداريين.

أما قضية الخوصصة فلم أتطرق إليها وإنما تكلمنا عن التعليم الخاص حتى وإن لم يكن موضوع حديثنا اليوم وأنا أتفق معه في قضية التعمق فيها. فيما يتعلق بالخدمات الجامعية وهي مشكل ونقطة سوداء بالنسبة إلى المنظومة الجامعية، فأعتقد أن الإصلاح هنا لا بد أن يكون هيكليا. وأحيط علما السيد النائب المحترم أن ملف الموضوع سيعرض على مجلس الحكومة مع إعطاء مختلف الاحتمالات أو السيناريوهات التي من شأنها التخفيف من هذا المشكل الذي يعانيه الطالب والدولة أيضا والجميع غير راض رغم ما يقتطع من أموال للخدمات الجامعية. وأنا أتفق معك في ضرورة رفع نصيب الطالب من الميزانية خارج الأجور. وأعتقد أن هذا المشكل هو أيضا مشكل هيكلي وخاص بكل قطاعاتنا بسبب تطبيقنا لما يسمى بالنظام الاشتراكي، حيث نلاحظ أن كتلة الأجور من الميزانية العامة للدولة في مختلف القطاعات تفوق نسبة 85٪ وانتقلنا من نظام إلى نظام آخر يجعل ربما هذا الأمر يتناقص تدريجيا مع السنوات القادمة.

أما قضية الانتخاب والتعيين، فقلنا إنها مرتبطة بالمرسوم التطبيقي المتعلق بمهام الجامعة وتنظيمها وتسييرها وهي أمور ستتم مناقشتها مستقبلا إن شاء الله.

أما إلغاء الأكاديمية فلا يعني نهائيا كما قال النائب التخلي عن اللامركزية، بل العكس، وأؤكد مرة أخرى أنه دعم وتطوير للامركزية، من خلال إعطاء صلاحيات أوسع للجامعات، وقد طلبنا نحن في الوزارة من المديريات المركزية دراسة كل ما يمكن تحويله من وثائق وغيرها من إجراءات على مستوى الجامعة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى توجد ندوة وطنية وأخرى جهوية.

يتساءل السيد شعبان سماعلي عن التقييم؟ وقد تكلمت

أما قضية التكوين المتواصل، فلا أحد ينكر أهميته خاصة في الوقت الحالي وفي الوقت الممكن. ويتوقف فتح أماكن لها أيضا على مدى توفير الإمكانيات اللازمة سواء المادية أو البشرية، أي كلما توفرت هذه الإمكانيات سواء في قصر الشلالة أو في غيرها، فبطبيعة الحال ينبغي أن نسير في هذا الاتجاه.

أتفق مع السيد النائب جودي جلول. في التشخيص إلا أنني أختلف معه في بعض الأمور، ككون الأمر الذي يخص حذف الأكاديميات يعرقل أكثر. بالعكس نحن لم نقل إننا نحذف الأكاديميات وأعيدها ثانية نحن ندعم اللامركزية، ولانمانع من إنشاء الجهويات حيث أن الاختلاف في التسمية فقط.

كما أثنى اقتراح السيد النائب محمد شاشو بخصوص حذف الأكاديميات واستبدالها بالندوات الجهوية، وأكد ثانية أنه حتى يمكن للندوات الجهوية... كما قلت إن الندوة الوطنية هي مظلة لكل ممثلي الجهات ويمكن حتى للندوات الوطنية أن تكون تطبيقا أو تنظيما داخليا للندوة الوطنية. ومع ذلك نحن لا نمانع من إنشاء ندوات جهوية.

ولم نتطرق نهائيا إلى خوصصة القطاع، وقد سبق لي أن تحدثت عن الموضوع. أما الاستراتيجية الشاملة، فأتمنى أن ما سيصدر عن اللجنة الوطنية لإصلاح المنظومة يكون في مستوى طموحات الشعب الجزائري، وهي أن تأخذ جامعاته طريقها إلى التقدم والتطور المرغوب فيه.

أتفق مع السيد النائب عبد السلام علي راشدي أيضا في تشخيصه، فالإمكانيات قليلة وإن نسبة 85٪ من الأسرة الجامعية في رتبة معيد وغيرها. مع وضع اجتماعي مؤسف ومزمر. وهذه كلها أمور لا نختلف فيها. وهذا يدعو إلى الحاجة إلى مخطط تقويمي ومخطط إصلاح ناجح وهذا ما نعمل به بالتعاون مع الجميع، لأنه كما تفضل به فالقضية ليست قضية وزير أو مجموعة وإنما هي قضية الجميع والمجتمع ككل.

البحوث. وإذا أراد إعطائي معلومات إضافية عن هذا الموضوع لأحولها إلى الجهات المعنية فعلى الربح والسعة. وأتفق معه في ملاحظته التي مفادها أن الأكاديميات ما هي إلا هياكل إدارية ثقيلة.

السيد النائب مخلوف بن عمر، لا يوجد قانونان بصدد التعديل وإنما يوجد قانون واحد للتعديل وتحديد المادة 43، ما تبقى في الواقع هو حذف كلمة الأكاديمية ولا نختلف معكم في الأولويات بالنسبة إلى الأستاذ والمناهج وغيرها. أما الخوصصة فهي غير مطروحة وإنما أؤكد ثانية أنها مرتبطة بالمادتين الثانية والثالثة وهي حذف كلمة أكاديمية فيما يتعلق بجانب التعليم الخاص.

أخيرا، السيد لعلاوي، لم يصدر أي نص تطبيقي، فقد ذكرت في كلمتي الافتتاحية أنه توجد مراسيم تطبيقية صدرت وذكرتها أيضا منذ قليل، أما بقية المراسيم التطبيقية فهي مرتبطة بتعديل المواد في المشروع الذي تقدمنا به. وقد طرح علي سؤال: لماذا لم تنتظر انتهاء أشغال اللجنة الوطنية ثم بعد ذلك تقومون بهذا التعديل؟

في الواقع أن عمل اللجنة هو عبارة عن توصيات فقط. ولا يمكن للقطاع أن يبقى مكتوف الأيدي خاصة إذا كانت هناك نصوص تطبيقية مستعجلة، لذا ينبغي القيام باللازم خاصة إذا كان العمل مبنيا على تصور واضح وهادف. وأعتقد أن كل هذه الأمور مأخوذة بعين الاعتبار.

بشكل عام وكخلاصة، أعتقد أننا متفقون على أهمية التشاور والتنسيق والتقييم، لكن ضمن آليات معينة. أعتقد أن الأغلبية اقترحت ضرورة وضع هيئات جهوية، ولا نرى مانعا في ذلك وجود ندوة وطنية مع هيئات جهوية، لكن دون تسمية "أكاديمية" تفاديا للخلط والالتباس العلمي، لأن تعبير الأكاديميات يعطي انطباعا وكأنها أكاديمية للعلوم أو أكاديمية للأداب أو غيرها.

إذن هذا هو مضمون التعديل. أتمنى أن أكون قد أجبته عن معظم انشغالات الإخوة النواب وأكرر التحية وشكرا لكم.

وقلت: إنه إذا كان يقصد التقييم العلمي فنحن متفقون، أما إذا كان يقصد التقييم الآخر، فقد تطرقت إليه وقلت توجد مصادر تقويمية كثيرة أهمها التقارير التقويمية للمجلس في سنواته الثلاث وأيضا رؤساء المؤسسات والشركاء وغيرهم. أعتقد صراحة أنها كافية لاتخاذ قرار في فترة زمنية تعادل خمس سنوات، للحكم على فشل أو نجاح الأكاديميات إلى حد ما. وبصراحة وبكل موضوعية أعتقد أن الأكاديميات بوصفها الحالي وكما هي عليه وأقولها صراحة للمرة الثانية بكل موضوعية وبكل علمية إنها فعلا عبء قفبا، إذ لن تقدم أي شيء إذا ما بقيت على هذا النحو.

أما أن تكون اللجنة الوطنية لإصلاح المنظومة التربوية على علم بهذا الموضوع، بطبيعة الحال نعم هي على علم بتعديل هذا المشروع وأنا موافق على اقتراح إنشاء ندوات جهوية تابعة للندوة الوطنية.

يقول السيد النائب بوسيف إن الأكاديميات ليست معرقلة للإدارة. نحن نرى عكس ذلك، مع أننا نتفق معه في دعم التشاور والتنسيق مع هيئات جهوية بطبيعة الحال.

أما السيد شقلال نصر الدين الذي يضمن التغييرات الجديدة لرؤساء الجامعات فنحن أيضا نشكره على هذا التثمين وكما يقال: "التغيير فيه بركة" خاصة إذا كان جيدا ومبنيا على أسس صحيحة. نتمنى أن يكون مبنيا على ذلك. وفي كل الحالات ينبغي من الآن فصاعدا أن يكون لدينا أحسن رؤساء للمؤسسات الجامعية. لأنه إذا كان الأستاذ قدوة فالمسؤول عنه يجب أن يكون أكثر قدوة، هذا إذا أردنا أن نعطي دفعا للجامعة الجزائرية من هذا الباب.

وأتفق معه في الرجوع إلى النظام القديم أي الندوة الوطنية والندوات الجهوية. أما قضية ازدواجية التعليم من حيث تدريس اللغات فالقانون واضح في هذا الشأن.

السيد عمر قربي، ليست لدي معلومات عن قضية مركز

المحور الأول: الفرق بين المحطات الجهوية والمطارات.
المحور الثاني: دور الدولة في مجال الرقابة على
المطارات والملاحة الجوية.

المحور الثالث: ترقيم الطائرات.

المحور الأول: قد عرفت المادة 2 من القانون رقم 98-06
مختلف المصطلحات من بينها المحطات الجوية والمطار
والفرق بينهما، هو أن المطار يحتوي على المحطة الجوية
إضافة إلى المنشآت أو البنايات التي تستقبل المسافرين
والبضائع.

أما فيما يخص مصالح الملاحة الجوية فهي تبقى من
صلاحيات الدولة ولا يمكن خصصتها.

تمنح رخصة إنجاز واستغلال المطار في إطار عقد
الامتياز المرفق بدفتر شروط والرقابة التي تمارسها الدولة
عليه، إذ لا يوجد أي امتياز في مصالح المطارات دون
رقابة الدولة.

إن استغلال المطار يمارس في إطار التنظيم الذي يخضع
إلى نفس المعايير المحددة دوليا. وتمارس الرقابة كذلك
على المطارات ومحطات الطوافات الخاصة والتي تعد
ضرورية بالنسبة إلى عدة قطاعات اقتصادية وطنية مثل
قطاع السياحة.

إذن لا ينبغي الخلط بين رخصة استغلال مطار والتي
لا تمنح حق الملاحة الجوية أي التحليق في الجو والذي
يبقى من اختصاص الدولة وهي رقابة تم تكريسها في
المادة 49 من القانون.

في الحقيقة لقد تم تأكيد كل هذه المبادئ في القانون.
وورد التعديل المقترح من أجل رفع الشرط المتعلق
بملكية رأس المال فقط وذلك قصد جلب ما يمكنه من
الاستثمار أو بالأحرى الاستثمار الأجنبي.

السيد رئيس الجلسة: أشكر السيد وزير التعليم العالي
والبحث العلمي وأسأل اللجنة إن كانت ترغب في أخذ
الكلمة.

السيد رئيس اللجنة: شكرا سيدي الرئيس، هذه فرصة
أتحتموها لنا ولانود الاستغناء عنها.

طلب في بعض التدخلات من اللجنة أن تبين لماذا لم
تستشر رؤساء الأكاديميات؟ إن رئيس الأكاديمية موظف
تحت سلطة الوزير وأنا لا أستطيع استدعائه، وإذا كانت
ثمة استشارة فالاستشارة تكون للخبراء، ولجنة التريبة
المنبثقة عن مجلسنا الموقر غنية بالخبراء في هذا
المجال، بها مدير أكاديمية سابق، بها 3 أو 4 رؤساء
جامعات سابقين بها مديري المعاهد، وبها أيضا من
الأساتذة الذين أنارونا وهم يقدرون الجهد الذي بذله
المسؤولون عن الأكاديميات حق قدرهم. وبما أن الدولة أو
الحكومة جاءت بهذا التعديل، والظروف عادية وتنظيمية
اقتضاها الظرف واقتضاها التغيير فإن اللجنة سايرت هذا
الطرح، وهي توافق الكثير من النواب الموجودين هنا
والذين طرحوا بوضوح ضرورة وجود هيئات جهوية سواء
سميت أكاديميات أو أي إسم آخر، فهذا ليس مقدسا
بالنسبة للجنة. شكرا للإخوة الذين اهتموا بهذا التقرير
الذي قدمته اللجنة ونشمن هذه التدخلات. وشكرا سيدي
الرئيس، مرة أخرى.

السيد رئيس الجلسة: أشكر السيد رئيس اللجنة وأحيل
الكلمة إلى السيد وزير النقل ليرد على أسئلة السادة
النواب. تفضل السيد الوزير.

السيد الوزير: شكرا السيد الرئيس.

أشكر في البداية السادة النواب الذين تفضلوا بطرح أسئلة
عن مشروع القانون المقدم للتعديل. يمكن حصر الأسئلة
في المحاور الآتية:

طائرتة، فإن القانون الجزائري الحالي إذا لم ندخل عليه تعديلات فإنه لايسمح لوزير النقل بذلك، وهذا يطرح اشكالين أساسيين وهما مشكل السيادة الوطنية في استغلال الطائرات، إذ أنه إذا لم تكن الطائرة مرقمة في بلادنا، لا توجد أي سلطة عمومية تمنح صلاحية تشغيل هذه الطائرة في الميدان الذي تريده.

أما الإشكال الثاني فيتعلق بإجراءات الصيانة، فعندما تكون الطائرة مرقمة في بلد ما، فإجراءات الصيانة تتعلق أو ترتبط بالبلد الذي رقت فيه الطائرة، مثلاً: إذا أتينا بطائرة من الولايات المتحدة، فالإجراءات الخاصة بالصيانة ترتبط لزاماً بإجراءات الصيانة الخاصة بالبلد المرقم.

أخيراً، يمكننا القول إن التعديلات المقترحة تهدف إلى إعطاء نوع من المرونة والسيولة حتى تسمح للجزائر بالتجهيز بوسائل التنمية الحديثة في مجال النقل الجوي مع ضمان أحسن لسلامة المسافرين وجودة نوعية الخدمات المقدمة.

إنني متأكد أن السيدات والسادة النواب يتفهمون هذا الأمر وسيساعدوننا من خلال تصويتهم على هذا القانون، لأنه يمكن بلادنا من الدخول في مرحلة أخرى من التنمية وشكراً.

السيد رئيس الجلسة: أشكر السيد وزير النقل وأسأل اللجنة إن كانت ترغب في أخذ الكلمة، تفضل السيد الرئيس.

السيد رئيس اللجنة: بسم الله الرحمن الرحيم، شكراً السيد الرئيس.

أشكر بداية، كل الإخوة المتدخلين، وأعتبر هذه التدخلات إثراء لمشروع هذا القانون. أود فقط أن أقول: إن تقرير لجنة النقل قد قدم كل التوضيحات عن الأسباب الرئيسية والدوافع التي أدت إلى تعديل هذا القانون.

كما أنه من الأهمية الإشارة إلى أن هذا التعديل جاء لتكييف التشريع الجزائري مع التشريعات الأخرى لبعض الدول، وبصفة خاصة الدول التي برزت في هذا المجال.

فيما يتعلق بالتدخل ما قبل الأخير. وبغض النظر عن الرؤية السياسية أو الاقتصادية والتي هي حرة، فإنه لاينبغي الخلط بين رخصة الإنجاز واستغلال مطارات ورخصة استغلال الخدمات الجوية، وهو شيء آخر، وهي غير معنية بالتعديلات المقدمة من جهة أخرى فإن القانون الحالي يسمح للمستثمرين الجزائريين بالاستثمار في المطارات ولكن إذا نظرنا نجد أنه منذ ثلاث (3) سنوات تاريخ التصويت على القانون القديم لم نر أي استثمار وطني. يمكن أن نطرح هنا عدة أسئلة، هل أن المستثمرين الوطنيين ليست لديهم الإمكانيات اللازمة لأن المجال يتطلب أموالاً كبيرة؟ أو أنهم يفضلون التمهّل لمزيد من الاطمئنان؟.

ونحن نعلم أن إنجاز أو استغلال المطارات هو تخصص في الميدان. وليس أن يستثمر شخص ما في المطار، لأن لديه المال اللازم فقط، إلا أن المجال هو مجال تخصص في المهنة أي مجال استثمار وتخصص مهني. لهذا جاء هذا القانون لإعطاء الإمكانية للمستثمر المتخصص والقادر مالياً على إنجاز واستغلال المطارات في بلادنا.

وعن الخدمات الملحقة أثناء التوقف جاءت التعديلات المقترحة للتنصيب على هذه الخدمات فقط وتخص الجزئيات، كما جاء في تدخلات السيد عريبي وأظن أنه غادر القاعة، والذي سأل عن الغموض الذي يكتنف الخدمات غير المصنفة. فالتصنيف يأتي عن طريق مرسوم أي بواسطة تنظيم. أما القانون فينص على الخدمات بالجملة.

فيما يخص ترقيم الطائرات، يجب أن نوضح أن القانون الحالي لايمكن وزير النقل من ترقيم الطائرات المؤجرة من قبل الشركات الجزائرية حتى ولو وافق على الترقيم المقرض المؤجر أي حتى بعد موافقة المؤجر على ترقيم

أشكر السادة وزراء النقل والمكلف بالعلاقات مع البرلمان والتعليم العالي والبحث العلمي وأشكر السادة النواب.

نستأنف أشغالنا في الساعة الثالثة بعد الزوال وتخصص لسماع رد السيد محافظ بنك الجزائر على ملاحظات السادة النواب.

شكرا للجميع والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الواحدة

والدقيقة الرابعة والثلاثين زوالا

وأؤكد أيضا أن أغلب الانشغالات المطروحة في هذه القاعة طرحت أيضا على مستوى اللجنة وتمت مناقشتها. وأعتقد أن أغلب الانشغالات نجد إجابتها في المواد 41 و42 و48 و49 و50 من القانون الحالي. كما نجد الإجابة أيضا في المادة 38 من قانون الاستثمار وهي المادة التي تنص على أن قانون الاستثمار يهتم بالاستثمار الأجنبي ويعامل بنفس المعاملة المستثمرين الأجنبي والوطني. وهذا لا يمنع الإخوة أعضاء اللجنة من أخذ هذه الانشغالات بعين الاعتبار ودراستها في اجتماعات اللجنة اللاحقة وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا سيدي الرئيس.

ملحق

الجلسة العلنية المنعقدة يوم الثلاثاء 07 نوفمبر 2000

**أ - ملاحظات واقتراحات لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية
عن مشروع القانون المعدل للقانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة
عام 1419 الموافق 04 أبريل سنة 1999 ،
والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي.**

لقد كان النقاش داخل اللجنة سجلا بين مؤيد ومعارض ولكل مبرراته وحججه إلى أن استقر الرأي على الصيغة التوفيقية المقترحة في هذا التقرير.

وعليه تحرر المادة 04 معدلة على النحو الآتي:

المادة 04 معدلة: تعدل المادة 43 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 4 أبريل سنة 1999 والمذكور أعلاه وتحرر كما يلي:

« تنشأ لدى الوزير المكلف بالتعليم العالي هيئة استشارية تدعى "الندوة الوطنية للجامعات".

ويمكن عند الاقتضاء إنشاء هيئات جهوية تسمى "الأكاديميات الجامعية".

تشكل هذه الهيئات إطارا للتشاور والتنسيق والتقييم حول نشاطات شبكة التعليم العالي وتطبيق السياسة الوطنية المحددة في هذا المجال.

تحدد مهام هذه الهيئات وتشكيلتها وسيرها عن طريق التنظيم»

المادة 05: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تعديل بعض أحكام القانون رقم 99-05 المؤرخ في 4 أبريل سنة 1999 والمذكور أعلاه،

المادة 02: تلغى الفقرة الخامسة (5) من المادة 34 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 4 أبريل سنة 1999 والمذكور أعلاه.

المادة 03: تعدل المادة 41 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 4 أبريل سنة 1999 والمذكور أعلاه وتحرر كما يلي:

« يمكن أن يساهم في مهمة تكوين تقني من مستوى عال أشخاص معنوية خاضعة للقانون الخاص ومعتمدة من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي».

المادة 04 معدلة: تقترح اللجنة تعديل هذه المادة.

عرض الأسباب

إن مبدأ المرونة المتوخى من خلال هذا التعديل يهدف إلى منح الجهاز التنفيذي صلاحية إعادة تكييف هذه الهيئات الوسيطة بأسس عمل جديدة سواء من حيث التسيير أو الصلاحيات، بما يضيف عليها صفات جديدة كإطار للتشاور والتنسيق والتقييم، وتكريس طابع المرونة وترك حظوظ هذه الهيئات قائمة طالما تتوفر الشروط المالية، المادية والبشرية التي تزيل المبرر المقدم في التعديل الحكومي.

الجلسة العلنية المنعقدة يوم الثلاثاء 07 نوفمبر 2000

ب - ملاحظات واقتراحات لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية
عن مشروع القانون المعدل للقانون رقم 98-06 المؤرخ في 03 ربيع الأول عام 1419
الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني.

المادة 22 مكرر: "مخالفة لأحكام المادتين 19 و22 أعلاه، يمكن وزير النقل على سبيل الاستثناء أن يرخص بقاء الطائرات المستغلة من طرف شخص طبيعي ذي جنسية جزائرية أو شخص اعتباري خاضع للقانون الجزائري في سجل ترقيم الطيران.

لا يعتبر المستخرج المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه والمسلم في إطار هذه المادة وثيقة للملكية".

المادة 3 : تعدل المادة 43 من القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 جوان سنة 1998 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

المادة 43: "فيما عدا الدولة، فإن الأشخاص الطبيعيين من جنسية جزائرية أو الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الجزائري وحدهم يستطيعون إنجاز و/أو استغلال محطة جوية أو مطار أو محطة طوافات مفتوحة للملاحة الجوية العمومية".

المادة 4: تعدل المادة 47 من القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 جوان سنة 1998 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

المادة 47: "إن الأشخاص الطبيعيين من جنسية جزائرية أو الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الجزائري

المادة الأولى: تعدل المادة 8 من القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 جوان سنة 1998 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

المادة 8: "تقوم الدولة بإنشاء المحطات الجوية وإنجازها وتشغيلها واستغلالها. ويمكن أن يكون إنجاز المحطات الجوية ومحطات الطوافات و/أو استغلالها محل امتياز يمنح لأشخاص طبيعيين من جنسية جزائرية أو أشخاص اعتباريين خاضعين للقانون الجزائري وذلك وفقا للشروط التي يحددها هذا القانون".

المادة 2 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة.

عرض الأسباب

تقترح اللجنة إدخال تعديل على هذه المادة يتمثل في إجراء تصحيح لغوي وذلك باستبدال كلمة "بتقييد" بكلمة "بقيد" المكرسة في القانون الحالي تحقيقا للانسجام في أحكام مواد هذا القانون.

وعليه تصاغ المادة 2 معدلة على النحو الآتي:

المادة 2 معدلة: تضاف إلى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 جوان سنة 1998 والمذكور أعلاه المادة 22 مكررة وتحرر كما يأتي:

كما حذفت اللجنة حرف التشبيه "كاف" السابق لكلمة "خدمات" لأن المادة تعرف هذه الخدمات ولا تشبهها.

وعليه تصاغ المادة 6 معدلة كما يأتي:

المادة 6 معدلة: تضاف إلى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 جوان سنة 1998 والمذكور أعلاه المادة 111 مكرر وتحذر كما يأتي:

المادة 111 مكرر: "تعتبر خدمات ملحققة أثناء التوقف كل نشاطات دعم تتم قبل أو بعد الخدمات الجوية للنقل العمومي.

تحدد قائمة هذه الخدمات وشروط ممارستها عن طريق التنظيم".

المادة 6 مكرر جديدة: تقترح اللجنة إضافة مادة جديدة

عرض الأسباب

اتضح للجنة من خلال دراستها لمشروع القانون ضرورة إدخال تعديل يضمن تحقيق الانسجام بين أحكام مواد القانون ككل خاصة وأن المادة 43 من القانون المعدلة بموجب المادة 3 من المشروع استعملت كلمة "إنجاز" بدل كلمة "إنشاء" وبين أحكام هذه المواد وفلسفة ومبدأ المشروع الذي ينص على أن تكون عملية إنشاء المطارات من صلاحيات الدولة طبقا للمادة 8 من القانون المعدلة بالمادة الأولى، على أنه يمكنها أي الدولة التنازل عن عملية الإنجاز والاستغلال لصالح الخواص بموجب نظام الامتياز.

لهذه الأسباب تقترح اللجنة مادة إضافية جديدة، تستبدل بموجبها كلمة "إنشاء" بكلمة "إنجاز" في كل الحالات التي وردت فيها هذه الكلمة بالمفهوم المذكور.

وحدهم يستطيعون بناء المحطات الجوية ومحطات الطوافات الموجهة للاستعمال الخاص".

المادة 5 معدلة: تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

يتمثل التعديل المقترح على هذه المادة التي تعدل المادة 105 المتعلقة باستحداث وبكيفية تحديد قائمة ونسب الأتاوى في مجال الطيران المدني، باستبدال عبارة "طيران" بعبارة "الملاحة الجوية" تحقيقا للانسجام بين أحكام المادة 5 من هذا المشروع وأحكام المادتين 105 من القانون الساري المفعول و51 من مشروع قانون المالية التي تكرس هذا المصطلح كونه أشمل من كلمة "الطيران".

وعليه تصاغ المادة 5 معدلة كما يأتي:

المادة 5 معدلة: تعدل الفقرة 2 من المادة 105 من القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 جوان سنة 1998 والمذكور أعلاه وتحذر كما يأتي:

"يحدد قانون المالية قائمة أتاوى الملاحة الجوية وتعريفها.

تحدد نسبة و/أو مبلغ هذه الأتاوى وكيفيات توزيعها عن طريق التنظيم".

المادة 6 معدلة: تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

إن اللجنة تعتبر أن مفهوم كلمة "الإسعاف" الواردة في المادة ضيق ولا يشمل كافة الخدمات المقدمة أثناء توقف الطائرات، لذا تقترح استبدال هذه الكلمة بكلمة "ملحققة" كونها أوسع وأدق.

1998 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني".

المادة 7: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وعليه تصاغ المادة 6 مكرر جديدة كالآتي:

المادة 6 مكرر جديدة: "تستبدل كلمة "إنشاء" بكلمة "إنجاز" في المادتين 44 و46 من القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 جوان